



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية
رقم القيد	٤٠٠
IFC code	٦٧٠٠٠٤٠٠

قرار رقم ( ١٧١٠ ) لسنة ٢٠٢٦  
بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٢٦  
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية برقم (٤٠٠).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢١/٨/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٢/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٦/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/٧/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجدول الأجر للعاملين بالجهة في ٢٠٢١/١٢/٣١ بالإضافة إلى ٣% سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١، ولا يُعدت بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٥ فأكثر
٠,٦٥	٢٤
١,٨٤	٢٣
٢,٩٨	٢٢
٤,٠٨	٢١
٥,١١	٢٠
٦,٠٨	١٩
٦,٩٨	١٨
٧,٧٩	١٧
٨,٥١	١٦



٨,٧٠	١٥
٩,٢٥	١٤
٩,٣٦	١٣
٩,٧١	١٢
٩,٦٩	١١
٩,٧٩	١٠
٩,٥٩	٩
٩,٤٠	٨
٩,٩٩	٧
١٣,٥٧	٦
١٧,٣٥	٥
٢١,٣٤	٤
٢٥,٥٨	٣
٣٠,٠٨	٢
٣٤,٨٨	١
٤٠,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.

#### الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

##### مادة (١٩) :

يلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها.



الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء، تنتخب الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري عدد (٥) منهم من بين أعضائها، وعدد (٢) عضو يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجهة، على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بها، وعدد (٢) عضو من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د.اسلام عزام**